

99 من 571 /شرح بلوغ المرام/البيوع/شروطه وما نهي عنه

منه/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدش تسعة وتسعون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين كتاب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:00:16

ما بعد لما فرغ المؤلف رحمه الله من قسم العبادات انتقل الى قسم المعاملات وذلك لان وذلك لان المؤمن الذي يعبد الله سبحانه وتعالى بحاجة الى مزاولة مصالحه وما يعتاش من ورائه - 00:00:40

فهو بحاجة الى طلب الرزق الى جانب العبادة وبحاجة الى طلب الرزق ليعينه على عبادة الله قال تعالى فابتعوا عند الله الرزق واعبدوه فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وارفعوا. من فضل الله - 00:01:19

فلا يليق بالمسلم انه يعطل الاسباب وطلب الرزق ويقول اما متوكل على الله او انا اريد التفريق في العبادة هذا لا يجوز في الاسلام لان الانسان بحاجة. واذا عطل طلب الرزق صار عالة على الناس - 00:01:43

وطلب الرزق الحلال عبادة وليس الزهد هي انك تترك الدنيا الزهد في انك تترك ما حرم الله وتترك ما لا تحتاج اليه. هذا هو الزوج. انك تترك المحرمات وستترك ايضا ما لا حاجة لك اليه - 00:02:11

واما ما تحتاجه فانك مأمور لطلب الرزق وهو عبادة لله عز وجل. لانه يعين على عبادة الله والنبي صلى الله عليه وسلم حث على طلب الرزق وعلى الحرمة عن الناس - 00:02:36

حذر من مسألة الناس سؤال الناس ووجه الى العمل والاكْتساب باحاديث كثيرة منها انه وجه الى ان الرجل يحتطب على ظهره ويبيع خير له من ان يسأل الناس اخره او منعه - 00:03:04

وكذلك وجه الذي عنده قدرة في بدنه على الكسب في انه لا تحل له الزكاة لا تحل لي ذي مرة قوم يقدر على الكسب ادين الاسلام يحرص على طلب الرزق وعلى الاستغفار - 00:03:36

الناس على الترفع عن السؤال كل هذا مما جاء به الاسلام اختلف العلماء اي انواع الكسب افضل فمنهم من يرى ان التجارة للتعاطي التجارة عفوا بالبيع والشراء ونحو ذلك ومنهم من يرى ان الغنائم التي تؤخذ في الجهاد في سبيل الله هي افضل المكاسب - 00:04:00

قال تعالى فكلوا مما رزقكم الله حلالا فكلوا مما غنمتم فكلوا مما رهنتم حلالا طيبا ومنهم من يرى ان عمل الانسان بيده واحترافه افضل فخير ما يأكل الانسان من كسب يده - 00:04:39

وكان داود عليه الصلاة والسلام يأكل من كسب يده على كل حال هذه انواع هي من افضل او هي افضل المكاسب. هي افضل المكاسب ومنهم من يرى ان الزراعة افضل - 00:05:04

منهم من يرى ان الزراعة افضل لانها ليس فيها ظلم لاحد وليس فيها كذب وليس فيها وفيها ايضا اه نفع للناس فمنهم من يرى ان الزراعة افضل. والحاصل ان هذه كلها وجوه طيبة - 00:05:20

كلها وجوه طيبة من وجوه المكاسب الغنائم والتجارة وعمل الانسان بيده والزراعة كلها من من افضل من افضل المكاسب ومنها من التجارة البيوع ولذلك بدأ بها المصنف رحمهم فذهب البيوع والبيوع - [00:05:42](#)

جمع بيع والبيع مصدر فلماذا يجمع المصادر؟ لا تجمع قالوا لا لان البيوع متنوعة منها ما منها بيوع منها بيوع حلال وبيوع حرام محرمة منهي عنها فهو جمعها نظرا لتنوعها - [00:06:13](#)

من بيوع حلال وبيوع منهي عنها كما يأتي والبيع في اللغة مأخوذ من الباعة وهو اليد لان كل واحد من المتبايعين يمد يده الى الآخر يمد بابه الى الآخر ومنه البيعة لولي الامر - [00:06:36](#)

لأنها تكون بالمصافحة وبمد اليد للمبايع هذا كله البيع في اللغة مأخوذ من الباعة وهو مد اليد لان كلا من المتبايعين يمد يدعو للآخر واما في الشرع فالبيع هو مغازلة مال - [00:07:08](#)

مبادلة مال بمثله على وجه التملك مبادلة مال بمثله على وجه التملك بصيغة معروفة قولية او فعلية قولية او فعلية هذا هو البيع في الشرع المبادرة المبادرة على وجه التملك - [00:07:41](#)

تكون بصيغة اما قولية بان يقول بعثك ويقول اشتريت واما فعلية بان يمد له السلعة يدفع له الثمن بدون كلام هذي تسمى المعاطاة تسمى الصيغة الفعلية وتسمى المعاطاة وليس بالفاظ البيع - [00:08:16](#)

او المعاطاة في البيع صيغة معينة. الكل ما اعده الناس وتعارفوا على انه بيع وشراء فانه يمشي تكون صحيحا لان لان الشارع لم يحدد صيغة معينة للبيوع. واحل البيع ولم نحدد صيغة معينة. فيرجع فيه الى - [00:08:42](#)

عادات الناس واعرافهم فما عدوه بيعا فانه يعتبر وما لم يعدوه بيعا فانه لا يركب فهو يرجع فيه الى العرف هذا هو الصحيح لا كتاب الشروط جمع شرط وهو عند الاصوليين - [00:09:10](#)

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم هذا هو الشرط عند الاصول يلزم من عدم الشرط عدم المشروط ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط - [00:09:41](#)

هذا هو الشر والشروط في البيوع الشروط في البيوع ان يشتري احد المتعاقدين على الآخر نفعا في المبيع او نفعا في الثمن ان يشترط كل من المتعاقدين بموجب العقد ما له فيه مصلحة - [00:09:59](#)

كاشتراط التأجيل وتقسيط البيع على اقساط واشتراط ان تكون السلعة سليمة من العلو او يشملها على العاقبة نفعا معلوما بان يحمل الى بيته او ان يركب على الدابة الى ان يصل الى مكان معين يشترط للبائع يستثنى ان يركب الدابة التي او السيارة التي باعها - [00:10:23](#)

ان يركبها الى محل معين فهو يسلمها له ونحو ذلك من المنافع المعلومة يشترط احد المتعاقدين نفعا في المعقود عليه او نفعا من الطرف الثاني كان يحمل له الحطب وان - [00:10:59](#)

اه ليحمله على الدابة او ان يرهن يشترط البائع على المشتري ان يرهن المبيع الى ان يسدده الثمن او غير ذلك من الشروط او صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم - [00:11:24](#)

والعلماء اختلفوا في الشروط في البيع هل تصح او لا تصح منهم من يرى انه لا يصح الشرط في البيع. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشر - [00:11:43](#)

فلا تصح الشروط كلها ومنهم من يراك انها تصح الشروط اذا كانت اذا كانت بين المتعاقدين او في المعقود عليهم. نفع في المعقود عليه او نفع من العاقد. للطرف الثاني - [00:11:56](#)

فهذا يجوز وهذا مذهب الامام احمد رحمه الله الا وهو مذهب الامام احمد رحمه الله. اما اذا شرط شرطا خارجا عن البيع فهذا لا يصح اذا شرط عليه شرفا قال يبيعي به السيارة - [00:12:18](#)

لكن بشرط انك تخليني اسكن بدارك او اني انتفع بكذا وكذا من من املاكك هذا خارج عن البيت هذا شرط خارج عن البيع شرط في ذات عين ثانية غير التي وقع عليها العقد. هذا لا يجوز - [00:12:35](#)

لانه بمنزلة بيعتهم او هو بيع هذه في بيعة لا رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وصححه الرفاعة ابن رافع ابن خديجة رضي الله تعالى عنهما هو وابوه صحابيان جليلان - [00:12:57](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيعه عمل الرجل بان يحترف يحكم وياكل من من حرفته هذا افضل المكاسب لانه لا لا يدخله غش ولانه نتيجة تعب - [00:13:34](#)

نتيجة عرق جبين كون الانسان يختلف ويصنع ويعمل اعمال يأخذ في مقابلها اجار هذا هو افضل المكاسب لانه من كسب يده لا ملة فيه لاحد الا لله سبحانه وتعالى ولانه ايضا - [00:14:02](#)

نتيجة التعب والاسر وعرق جبين فهو افضل المكاسب وكان داود عليه السلام يأكل من عمله لعله ملك عنده مملكة عظيمة وعنده اموال للدولة لكنه ما كان يأكل منها عليه الصلاة والسلام. وانما كان يصنع الدروع - [00:14:28](#)

اه وبييعها ويأكل من ثمنه هذا دليل على الا ان عمل اليد هو افضل المكاسب هذا نوعه. والنوع الثاني مما ذكر في الحديث كل بيع مضمون كل بيع مبرور هذا يدل على ان - [00:14:54](#)

البيع والتجارة ايضا من افضل المكاسب من افضل المكاسب اذا خلت من الكذب والغش فقلوه المبرور اشترط في البيع ان يكون مبرورا. والمبرور هو الذي ليس فيه كذب. وليس فيه غش - [00:15:16](#)

وليس فيه احتيال وليس به تدليس علو كتمان للعيوب هذا هو المبرور المبني على الصلة المبرور هو المبني على الصدق على البر وهو الصدق وفي الحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. فان صدق - [00:15:33](#)

وبين بورك لهما وان كذبا وكتم محقت بركة بيعهما فهذا الحديث فيه نوعان من اطيب انواع الفس فهما عمل الانسان بيده واكله من كد يده والثاني البيع المبرور تعاطي التجارة - [00:15:54](#)

التي لا يدخلها كذب ولا غش ولا خديعة ولا تدليس وكتمان للعيوب هذا هو البيع المفروض. نعم وعلى كتاب الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم له دعاء وهو - [00:16:26](#)

والاصنام فقال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك امر الله اليهود ان الله لم يحرم عليه متفق عليه عود على حديث دفاع رضي الله عنه نقول اه ان مفهوم بيع الوضوء مفهوم المخالفة اما البيع غير المفروض وهو الذي يدخله الغش - [00:16:55](#)

والكذب والخديعة انه من اخبت المفسد تكون من اكبر المكاسب لانه لا يكون من اطيب المكاسب الا اذا كان مبرورا فدل على انه اذا لم يكن في البيع مبرورا فانه يكون من اخبت المكاتب - [00:17:48](#)

كثير من الناس اليوم نبذوا الصدق وراء ظهورهم فصاروا يتبايعون بالغش والخديعة انواع الحيل على الناس ويعتبرون هذا من من الحلق في البيع والشراء يعتبرون الذي يصدق في البيع والمعاملة انه مغفل وانه - [00:18:10](#)

عرف كثير من الناس فما بالك بالذي يأكل الربا ويأكل المكاسب المحرمة والصريحة يأكل الميسر ويأكل هذا اشد والعياذ بالله نعم وان لا اله الا الله والله سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:40](#)

ان الله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يجمعهم ان الله لما ها؟ نعم. يعني الميتة نعم هذا الحديث فيه بيان من انواع من البدوع المنهي عنه - [00:19:11](#)

المنهي عنها هو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في يوم فتح مكة وذلك في السنة الثامنة من الهجرة خطب صلى الله عليه وسلم وقال ان الله حرم بيع الميتة - [00:20:11](#)

بيع الخاطر بيع الميتة والخمر والاصنام حرم بيع الميتة والخنزير والخمر والاصنام اربعة اشياء حرموا بيعنا يعني منع التحريم معناه البدأ تحريم معناه المانع اي منع من ذلك منع من بيع هذه الاشياء - [00:20:37](#)

ونهى عن ذلك والميتة كل ما مات بغير زكاة شرعية الميتة ما مات بغير زكاة شرعية ما زهقت روحه بدون ذكاء شرعية هذا هو والميتة حرمها الله بالقرآن حرمت عليكم الميتة والدم - [00:21:04](#)

ولحم الخنزير ما اهل لغير الله فالميتة محرمة وما دامت محرمة فانه يحرم بيعها واكل ثمنها. لان الله اذا حرم شيئا حرم ثمن فلا

يجوز بيع لحوم الميتة ولا شيء من اجزائها - 00:21:29

ما عدا الاشياء التي لا تحلها الحياة الوبر والسوء والظهر والاشياء التي لا تحلها الحياة. يجوز والجلد اذا دوغ الجلد اذا دبر كما سبق وكان مما اه وكان مما يباح بالتزكية يجوز له - 00:22:00

اعمال بعد الذبح ويظهر ويجوز بيعه اذا كان مما تعمل فيه الزكاة كبهيمة الانعام الابل والبقر والغنم فهذه الاجزاء من الميتة يجوز بيعها لانها لا تحلها الحياة ولان الجلد قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:25

انه يظهر ظهورها طهره الماء والفرع واما ما عدا ذلك من الميتة فانه لا يجوز بيعها ولا اكل منهين الميسر خبيثة. حرّمها الله لكبتها وما حرّمه الله لا يجوز بيعه واكله - 00:22:54

ثمانين الميت والخمر والخمر المراد به ما اسكر فما يسكر يحرم بيعه سواء كان قليلا او كثيرا ما اسكر الكثير فقليله حرام فكل انواع المسكرات لا يجوز بيعها لانها من الخمر والخمر ما خامر العقل - 00:23:17

من اي مادة كان ثواني من العنب او من الشعير او من التمر او من اي مادة كان كل ما يسكر العقل ويغطيه فانه يحرم شربه وفيه الحد ويحرم بيعه على الناس واكل ثمنه - 00:23:48

ومن باب اولى والعياذ بالله بيع المخدرات. انها اشد من الخمر مخدرات اشد من الخمر على قبح الخمر وخبت الخمر المخدرات لانها تفتك بالعقل وبالجسم وتحول الانسان من انسان الى بهيمة - 00:24:13

وفي النهاية الى قطعة لحم او مجموعة عظام حتى اللحم يروح. مجموعة عظام والعياذ بالله حتى يموت الانسان حتى يموت الانسان ميتة سوء والعياذ بالله ها بيع المخدرات ترويجها والعياذ بالله اشك - 00:24:36

ولذلك الذي يجلب المخدرات ويروجها بين المسلمين يجب قتله لانه من المفسدين في الارض يجب قتله وراحة المسلمين من شرهم وكذلك ما فيه ضرر على الجسم مثل الدخان والقاس هذه اشياء مضرّة - 00:24:59

ظاهر واو واضح وتورث الامراض الفتاكة في السرطان بانواعه الامراض الخبيثة فلما قرره اطباء العالم فبيع الدخان المادة الخبيثة وبيع القاف هذي تسمى بالمفكرات تم بالمفسرات عندنا فلذة اشياء الخمر - 00:25:25

والمخدرات والمفكرات كلها يحرم بيعها. ولكن بعضها اشد بعضها اشد من باب من والعياذ بالله فلا يجوز بيع مواد الخمر بانواعها والواجب على المسلمين اتلاف القبور اذا عثروا عليها لا حرمة لها - 00:25:56

الواجب اتلافها واتلاف اوانيتها التي هي فيها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لما نزل تحريم الخمر بادروا الى ذمام الخمر وظروف الخمر فشققوها وتركوها تسيل في الشوارع - 00:26:20

الواجب المبادرة في اتلاف مواد الخمر والمخدرات والدخان والغاز كلها امراض فتاكة في العقول وفي الابدان فلا يجوز التغاضي عنها او ابقاؤها او امسакها ما يجوز هذا. بين المسلمين الخمر اه خنزير وهو الحيوان المعروف بالخبث - 00:26:38

ولا يتغذى الا بالنجاسات لا يتغذى الا بالنجاسات من العبيرات والواوساخ وفيه امراض فتاكة لذلك حرّمه الله سبحانه وتعالى نص على تحريمت عليكم الميتة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم خنزير. وهو حيوان معروف - 00:27:12

حيوان معروف هو من اخبت الحيوانات. ولحمه من اخبت اللحوم وتحريمه بجميع الشرائع علما بجميع الشرف الذين استحلوه ممن ينتسبون الى النصرانية هؤلاء خالفوا ديننا اه دين الانبياء كلهم انه لم تأتي شريعة لا باحة الخنزير - 00:27:37

وانما استباحوهم. استباحوا اشد من هذا وهو الشرك والقول على الله بلا علم قالوا ان الله ثالث ثلاثة ينسيكم الله هذا تصرفهم والعياذ بالله والسماح للخنزير وصاروا يأكلونه ويغذونه ويتاجرون به - 00:28:05

ويبيعونه في معارض اللحوم مع انه اخبت المطاعم واخبت اللي هو فلا يجوز فعلكم جيد ولا اكلك منين والاصنام الاصنام جمع صمم وهو ما يعبد وهو على صورة حيوان يعبد وهو على صورة حيوان يسمى صنم - 00:28:31

واما الوثن فهو اعمى الوثن كل ما يعبد من دون الله توال صورة او شجرة او قبر او بناية فالوثن اعم يعم كل ما يعبد من دون الله عز وجل - 00:29:03

واما الصنم فهو خاص بما كان على صورة حيوان. اما انسان واما بهيمة او غير ذلك فهذا هو الصنم ويتناول هذا الصور كلها بانواعه بيع الصور لا يجوز الصور المجسمة والصور التي على الاوراق - [00:29:19](#)

لا يجوز بيعها لانها تدخل في هذا الحكم وان لم تكن تعبد من دون الله في الحال لكن مآلها وابقاؤها والمتاجرة فيها وترويجها يؤول الى عبادتهم يؤول الى عبادتها والشارع والشارع جاء بسد الذرائع المفضية - [00:29:47](#)

الى الشرك بالله عز وجل فاذا سمح بالتصوير وصناعة التماثيل وبيعها وترويجها فهذا يؤول الى عبادتها من دون الله خصوصا اذا كانت صورا لمعظمين فالعلماء والملوك والاولياء والصالحين اذا كانت صور لمعوظين فالفتنة فيها اشد - [00:30:07](#)

وقد تكون الصور وسيلة الى الفساد في الاخلاق صور النساء صور المردات صور آآ العاهرات والسافرات صور العراة هذه وسيلة الى الفساد الاخلاقي ودعاية الى فعل الفاحشة الصور بجميع انواعها واشكالها محرمة لا يجوز بيعها واقتناؤها لانها اما ان تؤول الى الشرك - [00:30:32](#)

وفتح هذا الباب يؤول الى صور المعظمين ونصب صور المعظمين ثم تعبد من دون الله واما انها تعود الى فساد الاخلاق اذا كانت صورا لنساء جميلات او او مرجان او غير ذلك - [00:31:05](#)

فلا خير في الصور. ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وسلم المصورين واخبر انهم اشد الناس عذابا يوم القيامة وان من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس فيها لانه لا ينفخ الروح الا الله سبحانه - [00:31:20](#)

لكن هذا امر تعجيز تعذيب وانه يجعل لكل مصور يوم القيامة لكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم فما اشد الوعيد في هذا التصوير الذي فتن به الناس صاروا يسمونه فن من الفنون - [00:31:41](#)

فيه هذا الوعيد الشديد ونهي عن بيع الصور سواء كانت كما فيه او كانت على اوراق او كانت على ثياب واقمشة اذا كانت الصور مقصودة فلا يجوز اما الاقمشة والاولاني التي فيها صور لكن الصور ما هي مقصودة المقصود هو الاولاني او الاقمشة - [00:32:01](#)

فهذه صور امها لا قيمة لها لا قيمة لها فهذا فيه تحذير من من تداول الصور في اسواق المسلمين وبيعها وترويجها من الناس من تكون بضائعه الصور ويشتد النهي اذا كانت هذه الصور تعبد من دون الله - [00:32:28](#)

كصور الهة في المشركين البوذيين والوثنيين او الصليب عند النصارى لان الصليب يزعمون انه على صورة المسيح وهو مخلوق. عليه الصلاة والسلام لزمهم فقد كذبوا الله جل وعلا نجى رسوله من القتل والصلب ورفع اليه - [00:32:58](#)

فطهره من الذين كفروا لكن هم يزعمون ان هذه الصورة هي صورة المسجد وهي في الحقيقة ليست صورة المسيح وانما هي صورة الذي القى عليه الشبه فقتلوه يظنونهم المسير هو الذي قتل وسلوك. واما المسيح فقد نجاه الله سبحانه. وما قتلوه وما خلبوه ولكن - [00:33:21](#)

يا لهم وهذا من مكر الله به ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين مكر الله بهم وانجى رسوله من بينهم. والقى شبهه على رجل خائن دلهم على مكانه. فهو الذي قتل وصلب - [00:33:47](#)

عقوبة له الحاصل ان ان الصور بجميع انواعها واشكالها سواء كانت صور تماثيل وهي المجسمة او صور على اوراق مرسومة باليد او مأخوذة بالالة الفوتوغرافية لا يجوز بيعها ولا تعاطيه ولا اتلو ولا تملأ ثمنها - [00:34:08](#)

وما هلك الامم السافرة الا بسبب الصوف. قوم نوح ما وقعوا في الشرك الا بسبب مسقط الصور على مجالسهم بنو اسرائيل بنو اسرائيل عبدوا العجل الذي صورهم لهم في الثامن تمثال من الذهب صورته على صورته ثور - [00:34:35](#)

اوله على صورة صور وجعل الهوى يدخل من فمه ويخرج من دبره لانه لانه صورة ما هو شيء فذهب فصار له قوام يعني الهواء اذا دخلت صار مفسد وظنوا ان هذا هو الله عز وجل. وقال لهم السامريين هذا الهكم واله موسى - [00:35:01](#)

انسي يعني موسى نسي هذا هو ربه راح وراح لموعده ربه هو نسي ان هذا هو الرب وراح يدوره يقولون على كليم الله هذا الكلام القبيح هذا الهكم واله موسى - [00:35:25](#)

كان في نسال الله العافية والسلامة الحاصل انه ان سبب وقوعهم في الشرك هو التصوير صور قوم ابراهيم وقعوا في السر بسبب

التمثيل. ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون - [00:35:44](#)

عيد الوجود التماثيل ووجود اه الصور المعظمة لا سيما اذا كانت لذوي الشأن في الناس هذا يؤدي الى عبادتها من دون الله ولو بعد حين ما نقول لم ننسى الان فاهمين بالتوحيد وفاهمين العقيدة وفاهمين لا يجي احيال فيما بعد - [00:36:03](#)

فيأتيهم الشيطان فيزين لهم عبادة فيعبدونه اذا رفع العلم ونسخ العلم يجي ناس جهال فيعبدون والشيطان له نظر بعيد ما هو بينظر الى الحاضر فقط. ينظر الى المستقبل لو ما ادرك من الحاضرين شيء يأمل في اللي يأتون من بعد - [00:36:27](#)

كما صنع بقوم نوح الحاصل ان ان الصور خطرنا عظيم وامواج الصور اللي تساهل الناس فيها الان بل صاروا يعدونها من الفنون الجميلة هي من اشد الخطر على الامة نسأل الله العافية. نعم - [00:36:48](#)

فلما حرم بيع هذه الاشياء الميتة والخمر والخنزير والاصنام قالوا يا رسول الله ارأيت شكوم الميتة؟ الميتة عرفنا انها حرام لكن شكومها فانهم كانوا يذيبون للنار يطلون بها السفن يطلون بها السبل - [00:37:09](#)

من اجل الا يدخلها المال قيل ويستصلح بها الناس يعني يجعلونها مصابيح سرد يسرجون بها على منازلهم جعلونا باواني يضعون فيها فتيلة يوقدون النار بالفتيلة تشتعل شرق عليه وتصبح تصبح عليهما المكاره - [00:37:38](#)

استصلحوا بها الناس. سألو الرسول صلى الله عليه وسلم هل هذا يدخل في المنام ارأيت شحوم البيت فانها تطلى بها السبل ويستخلف بها الناس يعني هل هي حلال او تدخل للحرام - [00:38:06](#)

فقال صلى الله عليه وسلم لا هو حرام لا اي لا تفعلوا هذا ثم علم ذلك بقوله هو حرام واختلف العلماء في مرجع الظمير في هو هل هو الى البيع - [00:38:21](#)

اي هو اي بيعها حرام او مرجع للانتفاع بها هو اي الانتفاع بها حرام فبعضهم يرى ان ان الضمير يرجع الى البيع فلا مانع من الانتفاع بها. في غير البيع - [00:38:37](#)

قالوا ان الانتفاع بها في غير البيع ومنهم من يرى ان مرجع الضمير الى الانتفاع. فلا يجوز الانتفاع بها لا في طلائع السبل ولا في الاستصلاح وهو الظاهر الله لانه سئل عن حرائقه فقال لا هو حرام هذا جواب للسؤال - [00:38:54](#)

والسؤال ما هو سؤال عن البيع؟ السؤال سؤال عن هذا الانتباه عن هذا الانتباه اذا فلا يجوز بيع شحوم الميتة لا الى الاشياء ودهان الاشياء ولا للاستضاءة بها وجعلها في السرج - [00:39:15](#)

وانما يستصبح بুদ্ধ الحلال قالوا في الاول يستشرفون بالدوق وهو الشحم المذهب الى عهد قريب يستصبحون بالولد يظهر البترول ومشتقاته كانوا في بلاد نجد وغيرها يستصبحون بالولد لكن الولد فيهم مذكاة - [00:39:43](#)

واما الولد الذي فهذا لا يحل ولا يجوز قال لا هو حرام ثم حذر صلى الله عليه وسلم من فعل اليهود وهو الاحتياال على ما حرم الله حذر هذه الامة - [00:40:05](#)

للاحتياال اليوم الذين يحتالون على ما حرم الله من عاداتهم هذا انهم يحتالون على ما حرم الله. ومن ذلك ان الله لما حرم عليه حكوم الميتة جملوها يعني اذاغوها وباعوها واكلوا ثمنها - [00:40:22](#)

قال قاتل الله اليهود قاتل الله قاتل الله يعني لعن الله فمعنى قاتل الله لعن الله اليهود لما حرم الله عليهم شحوم الميتة عدلوا عن اكلها عن اكل الشحوب وقالوا حنا ما - [00:40:41](#)

نعلم ان اكل الشحوم حرام شحوم الميتة لكن لجأوا الى حيلة وهي انهم حولوها الى وثق وظلوا المشجل اذا تحول منحة من من حالة الى حالة انه يتغير الحكم والحكم لا يتغير - [00:41:04](#)

لا يتغير الحكم سواء كان او كان شحما لا يتغير ما دام انه من ميتان انه حرام ففي هذا الحديث فوائد عظيمة الفائدة الاولى النهي عن بيع هذه المواد الخبيثة - [00:41:22](#)

وتحريم اثنان والفائدة الثانية تجنب الاحتياال على ما حرم الله سبحانه وتعالى وانه بالفعل اليهود فلا يجوز اذا حرم الله شيئا فانه لا يجوز الاحتياال بتحليله ومن ذلك انهم حولوا الشحوم الى وظلوا قالوا حنا ما بعنا شقوق - [00:41:46](#)

حنا بنا ولدنا نقول الشهوم لما كانت ناتجة عن الوجه المحرم فهي محرمة ما تغير الحكم نعم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اختلف المتبايعان يعني البائع والمشتري - [00:42:15](#)

اختلفا في شيء في المدين كان يقول المشتري انت بعثني سلعة صفتها كذا وكذا والبالغ الف ريال والمستجيب له لا عليه سبع مئة
ريال اختلف في الثمن او يقول بعثك بزمان فيقول المشتري لا. اي اختلاف بين المتبايعين يحصل فان الموت - [00:42:50](#)

قول البائع اذا كان ليس لهما بينة اما اذا كان فيه بينة فان البينة تقدم قال صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من
انكر. فاذا اختلف البائع والمشتري - [00:43:21](#)

في في صفة المبيع او في ثمنه او في حلوله وتأجيله او في اخذ الرهن عليه وعدم اخذ الرهن الى غير ذلك. اي اختلاف فانه يطلب
البينة. فمن كان معه بينة انها تصدق. لان كل واحد مدعي ومدعا عليه - [00:43:38](#)

ومن لم واذا لم يكن عندهما بينة فان القول قول البائع مع يمينه لان القاعدة الشرعية ان من كان القول قوله فعليه يبيت فهل ذا يعني
يقبل قوله ويحلف بالله - [00:44:04](#)

على ما ما يقول ويكون القول قوله او يتداركا قلت له تارة كان يعني ينهيان المعاملة يرجع البائع بالسلعة ويرجع المشتري فاذا تاركا
فالحمد لله لا تنازع ولم يتدارك فالحقول يطلب البينة فمن اذا لم يكن هناك بينة فالحقول قول بائن نعم اعين - [00:44:21](#)

نعم قول بايع مع يمينه لانه ممكن لان البائع منكر. والمشتري مدعي واذا لم يكن مع المدعي بينة فالحقول قول المنكر مع يمينه. نعم
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:44:50](#)

وهذا نوع اخر من انواع البيوع المنهي عن هذا نهى عن ثمن مئة الف فلا يجوز بيع الاختلاف بجميع انواعها سواء كانت معلومة او غير
معلومة لا يجوز بيع الكلاب لانها قبيلة - [00:45:22](#)

وانما يباح الانتفاع بالمعلم للصيد او آ لحراسة الماشية او لحراسة حراسة الجرح اذا كان عنده مزرعة رخص النبي صلى الله عليه
وسلم في خناء الكلب لهذه الامور الثلاثة واما البيع فانه لا يجوز بيعه - [00:45:46](#)

مطلقا سواء كان للحراسة او كان للصيد فانه لا يجوز لا يجوز بيعه بجميع انواعه وهذا مذهب جمهور اهل العلم ولا فلا يجوز اقتناء
الكلاب. وادخالها البيوت لله الثلاث التي رخص بها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:09](#)

المعلم بالصيد وللماشية. دراسة الماشية ولحراسة الزرع ومع ذلك لا يجوز اقتناء الخلاف واقتناع الخلاف من عادة الكفار وصار يقلده
بعض المنتسبين للاسلام يقلده ويقتني الكلب ويعتبره من التقدم والرفي. وجاي يركبه معه في السيارة - [00:46:41](#)

ويجعله في بيته ويغسله ويجعله كل هذا حرام لا يجوز ولا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة يجوز لها عندما ومهر البغي البغي
الزانية والعياذ بالله ومهرها ما يدفع اليها في مقابل الزنا - [00:47:08](#)

سمي مهرًا للمشاة المهر هو ما يكون في عقد صحيح لكن سمي ما يدفع للبغي من اجرة الزنا سمي مارا من باب قبل المشاركة لانه في
مقابل استمتاع المهر في مقابل استمتاع شرعي حلال وهذا في مقابل استمتاع حرام - [00:47:36](#)

الزنا جريمة عظيمة واخذ المال عليه هذا من اخبث المكاسب وبعض الدول تجعل اه من مواردها تسدي البغايا تجعل اسواق للبغال
تجعل وتأخذ على المصطافين الذين يذهبون الى بلادهم ان تعقد عليهم رسوم اذا ادخلوا دور البغاء يعتبرون هذا من الموارد من
موارد الدولة - [00:47:58](#)

وهو اخبث اخبث الاموال والعياذ بالله. وهو سحت وحرام وفي تحريم ظهر البغي سد لوسيلة الزنا لانه لو ابيح لو ابيح ما هو
البغي ينفث باب اسمه الرسول صلى الله عليه وسلم سد هذا الطريق. ومنع منه منعًا باتا - [00:48:31](#)

لكن لو اخذته من الزمان وهو حرام قلنا حرام عليها هل يرد الزاني يؤدي اليه؟ يقول ابن القيم لا يصادر هذا يصادر ويوضع في
مصلحة من المصالح ولا يرد الى الخبيث - [00:48:56](#)

يعني يحصل له الاستمتاع المحرم ويرجع عليه ما يصلح هذا لكن يصادر ويوضع في منفعة من المنافع تخلصا منه نعم هذا هو
الصحيح خلوان الكاهن اجرة الكاهن والكاهن هو الذي يدعي علم الغيب. هذا هو الكاهن. الكائن هو الذي يدعي علم الغيب -

ويخبر عن المغيبات بسبب تنزل الشياطين عليهم الشياطين تخبره بأشياء هو لم يطلع عليها والشياطين فاطلع على أشياء لا يطلع عليها بنو آدم فيخبرونه فيخبر الناس لا عن علم حصل عليه هو وانما عن طريق الشياطين هل انبئكم على من تنزل الشياطين؟ تنزلوا على كل انفاق - [00:49:42](#)

يكون السمع واكثرهم كاذبون فهم يتعاملون مع الشياطين او بواسطة الضرب بالحصى او الوجع او غير ذلك من أنواع الشعوذات وهي في الحقيقة استخدام للشياطين اصطلاح بينهم وبين الشياطين ضرب الحصى والشعوذات كلها لا تعطي علما بذاتها وانما هي - [00:50:12](#)

استخدام للشياطين. الكهان يتعاملون مع الشياطين تارة لفعل الكفر والشرك الذي تأمرهم به الشياطين ويخضعون لهم عن طريق الخط في الرمل او ضرب الوجع او غير ذلك فهو يتعاملون مع الشياطين - [00:50:41](#)

والذي يدعي علم الغيب كافر قل لا يعلم من في السماوات والارض فلا ريب الا الله. فمن ادعى علم الغيب فهو كافر وكذلك من صدقه من صدقه كفر. قال صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا - [00:51:06](#)

فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فلا يجوز الذهاب الى الكهنة والسحرة والمشعوذين وسؤاله حتى ولو لم يصدقهم الذهاب اليهم حرام قال صلى الله عليه وسلم من اتى كائنا لم تقبل له صلاة اربعين يوما - [00:51:26](#)

حتى ولو لم يصلي فاذا صدقهم صار كافرا لانه صدق بالكفر والعياذ بالله وحرام دفع المال اليها. لانه في مقابلة كفر. مقابلة شرك والواجب منع الامكانة للمجتمع المسلمين وتطبيق الحكم الشرعي عليهم ان تابوا والا فانهم يقتلون. ويراح المسلمون من شرهم - [00:51:48](#)

هذا هو الوجه فهذه مكاسب خبيثة نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في البيع او تفجيره او تحصيل اي نفع مادي من وراءه وكذلك مهر البغي وهو ما يؤخذ في مقابل الزنا وحلو ان الكائن وهو ما يؤخذ في مقابل ادعاء علم - [00:52:17](#)

المغرب كل هذه مكاسب محرمة والشاهد من الحديث هو الاول نهى عن ثمن الكم. لاننا في كتاب البيع الان. دل على تحريم بيع الكتاب. بجميع انواعه نعم وعلى آله النبي صلى الله عليه وسلم فقال - [00:52:48](#)

فلما فقال يعني تظن تظنني انا؟ هم هذا الحديث فيه فوائد عظيمة اولها فيه معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم فانه لما ضرب هذا الجمل الذي قد اعيى وهزل واراد صاحبه ان يسيبه يعني يترك - [00:53:25](#)

ضربه النبي صلى الله عليه وسلم فسار سيرا لم يسره من قبل فهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم على نبوته عليه الصلاة والسلام ان الجمل الهزيل يتحول الى قوي ونشيط بواسطة هذا من معجزات نسال الله - [00:54:19](#)

وفيه المماكسة في البيع يعني اه المساومة المساومة المساومة وطلب التنزيل في السحر اللي يسموه الهندسة المكاسر هذا لا بأس به انني ليسري السلعة يطلب من صاحبها ينزل ذي القيمة. اذا قال ابيعها عليكم قل لا باخذها بتسعين. هذا لا بأس به. يتسمى - [00:54:45](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم باكت جابرا يعني ساومه الجمال والادوية من من الذهب اثنا عشر درهم. اسلامي. فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم باوقية تدل على مشروعية البيع لان الرسول اشترى - [00:55:13](#)

ادل على حل وهذا مجمع عظيم. دل على حل بيع الكتاب والسنة والاجماع. قال تعالى واحل الله البيع وقال تعالى واشهدوا اله تباعتم فالبيع حلال للكتاب خذ السنة هذا الحديث ان الرشيد باع واشترى - [00:55:41](#)

والعقل لا يظاء الفطرة يدل على مشروعية البيع لان الناس بحاجة الى تبادل واحد عنده درعاي وواحد عنده سلعة صاحب السنة له رغبة في الدراهم وصاحب الدراهم له رغبة في السنة - [00:56:03](#)

فلولا يشرع البيع لتعطلت مصالح النفس فاحل الله من اجل تبادل تبادل المنافع هذه المسألة المسألة الثالثة وهي التي ساق المصنف للحديث من اجلها جواز الشرط في البيع لان جابرا رضي الله عنه لما باع جملة عن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط ظهره يعني

ركوبا. اشترط ركوبه - 00:56:23

ترك ركوبه الى المدينة النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه ما شاء ودفع له الثمن المسألة الثالثة او نعم الرابعة الحديث دليل على انه يشترط في البيع تحديد الثمن. لانه اشتراه محدد. فيشترط في - 00:56:59

الثمن ان يكون ان يكون معلوما فمحل الشاهد من الحديث الاشتراك ان جابرا اشترط على النبي صلى الله عليه وسلم ثم لما وصل الى المدينة ذهب بالبغير ليسلمه الى الرسول لانه اشتراه - 00:57:26

الرسول تكرم على ريال ورد عليه البغير والثمن هذا من كرم اخلاقه. صلى الله عليه وسلم وحسن معاملته عليه الصلاة والسلام نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:57:41

فضيلة الشيخ بقيمة التاجر لا يغفر بالناس ولا يريد في السلعة الا بما يوافق الشعر بما يوافق السعر هذا هو الواجب فان ابى فان ولي الامر يجبرك على ان يبيع مثل ما يبيع الناس. يبيعه مثل ما يبيع في النصف. نعم - 00:58:08

نعم هل يجوز تصوير البيوت او المسائل الضعيفة ليراها الصغار والمنازل القريبة هو الاصل تصوير ما له روح ايجابي تصوير الاشجار والبحار والمباني والسيارات والطائرات كل ما لا روح فيه يجوز تصويره - 00:58:44

لان التصوير المحرم هو تصوير ما فيه روح منه مخلوقات ولكن اذا كان القاسم نال التصوير احياء الازهار كما يقولون وتعظيم الآثار فهو لا يجوز ولو كان يبالي او كسور او بيوت لان هذا يزرع في قلوب الناس تعظيم هذه الاشياء - 00:59:14

والتعلق بها ولو على المدى البعيد. نعم اما اذا كان تصوير هذه الاشياء لمجرد مناظر فقط. مجرد مناظر فلا بأس. اما اذا كان من باب التعظيم لهذه الآثار فهذه هذه الاشياء هذا لا يجوز. نعم - 00:59:37

لا شك من هو اشد لان التصوير بالكاميرا اشد من التصوير باليد لان التصوير باليد قد يكون يختلف لكن تصوير الكاملة قبل الاصل والشكل واللغم رواشد هذا من ناحية ناحية ثانية ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستجيب - 00:59:57

عمم في منع التصوير مطلق ولم يستثني تصويرا دون تصوير. فالذي يدعي الذي يدعي استثناء بعض الانواع عليه ان يقيم الدليل على ما يقول. نعم. فضيلة الشيخ الصور لا يجوز استعمالها لا للأطفال ولا للنساء وكيف نربيهم - 01:00:25

اولادنا على الصور وينشئون على ارثها وعلى آآ محبتها والارتباط بها هذه تربية سيئة فلا يجوز تعويد الاطفال على الصور سواء كانت متحركة او ثابتة او غير ذلك الامر لا يريده من سوء القبر - 01:00:56

نعم صلى الله عليه وسلم انه قال تسعة عشر ما اعلم شيء الان. نعم فضيلة الشيخ يورد يقولون يولد ديانا يقولون انه يورث الديانة والله اعلم المهم ان الله حرمه علينا - 01:01:17

فان علمنا شيئا من الحكمة فشيء طيب واذا لم نعلم فالواجب الامتنال الله لا يحرم شيئا الا وفيه ضرر على على العباد. نعم هو فيه مفسد كثير يورث الامراض - 01:01:50

ويورث فساد الاخلاق والديانة التساهل في الغيرة على المحارم لا فضيلة الشيخ قال الله تعالى او لحم خنزير فانه رجس سماه رجس سواء مجلس الخليفة نعم هل ها لم يدخل الى - 01:02:09

اذا توظف وقام بالعمل على الوجه المطلوب ونصح فيه ولم يغش ولم يقلع ولم يأخذ رشوة ولم يقام بالعمل ولم يتأخر عن العمل ولزم العدالة بين الناس والمراجعين فهو من اطيب المكاسب. يدخل في كسبه - 01:03:05

اللي عمل لا اما السور الخليفة والمجلات الخليفة هذي لا يجوز شراء ولا ادخالها البيوت في مجلات مختصة بالخلاعة والمدون. ونشر الاحاد والدعاية للفساد في الاخلاق التعري هذه لا يجوز شراؤها ولا يجوز ادخالها في البيوت - 01:03:23

واما المجلات اللي فيها اخبار وفيها معلومات وفيها ولكن فيها بعض الصور فان كان قصده الصور لا يجوز له ان يشتريها ان كان قصده ما في مجلة من معلومات واخبار والصورة لا ليست مقصودة له فيجوز شراء هذه المجلات وان - 01:04:02

ومسها برأس القلم فهو افضل. نعم ما يسمى ذلك هذا محل اشكال وتحت الدراسة. نعم فضيلة ايه لا يجوز ان يشتري المجلات اللي فيها اللي فيها تنجيم او بها ادعاء علم الغيب او فيها كهانة ما يجوز ان يشتري ولا الكتب. ولا كتب الزندقة والاحاد - 01:04:22

والشعوذة ما يجوز ان يشتري هذه الاشياء لا. لا يجوز. علاج السحر ما يجوز السحر والله لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا يعالج السحر بالقرآن والادوية المباحة. ما انزل الله داء الا انزل له شفاء - [01:05:08](#)

فيعالج بما شرع الله واما ما حرم الله فلا يجوز العلاج به هو اشد المحرمات بعد الشرك السحر والعياذ بالله. نعم. فضيلة الشيخ لا دام انه مخرجه مع بيته يرى انه لا يجوز استعماله - [01:05:32](#)

والحمد لله نعم يؤجر على هذا نعم اليوم ايش اي نعم يلزم يلزم البيع اذا حكم القاضي بقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم القول قول البال لازم يلزم قبول الحكم - [01:05:56](#)

نعم هذا حكم الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. فضيلة الشيخ ما هو حكم بيت الكرام؟ قطار القراءة تنقل من خلال استعمال القطر في البيوت لا بأس لكنها ما تباع - [01:06:37](#)

لأنها تدخل في نوع من الخلاف. نعم بقية السباعين الا ما استثناه الشارع لنصفين من الطيور المعلمة والصقر والبازي والشاهين التي يصاب بها. ما علمته من الجوارح هذه الجواز او الكلاب التي يصاب بها - [01:06:58](#)

هذه يجوز ولا يجوز بيعها كما سبق لا يجوز بيع الصقور وبيع الباقي وبيع ما يجوز بيعه. لكن يجوز استعمالها نعم وبعض العلماء يرى انه يجوز بيع الطيور المعلمة والتي يصاب بها يقول لي انا وليس بها نهي النهي جاء عن - [01:07:22](#)

والله اعلم فضيلة الشيخ لا. نعم هو اذا احتاج اليه للفراشة يحتاج اليه للحراسة لانه يجوز الاهتمام بالحراسة مرخص فيه. نعم ما هو الصحيح حل خلاف ولا ينكر على من اداها ولا ينكر على من تركها. لان المسألة فيها خلاف - [01:07:50](#)

وايضا هي سنة ما هي واجبة. ولا السنة يجوز فعلها ويجوز فقط. ان فعلها له اجر ومن تركها فليس عليه اثم لا الامر في هذا واسع والحمد لله. بعض الاخوان يتشددون بهذا - [01:08:54](#)

ويبدعون اللي ما يصلي تحية المسجد في وقت النهي يبدعونه هذا ما يجوز هذا ده صلاح هي محل اجتهاد ونظرة حسب النصوص لان النصوص مختلفة بذلك نصوص النهي نصوص الامر - [01:09:10](#)

بعض العلماء يقدم نصوص الامر وبعضهم يقدم نصوص النهي المسألة خلافية كله له وجهة نظر وايضا المسألة مستحبة هذه السنة مستحبة ما هي بواجب وحتى لو اتفق العلماء على فعلها في وقت النهي وهي مستحبة فيجوز - [01:09:27](#)

لان المستحب يجوز صبر ولا حرج في ذلك نعم ها الابتلاء بالبوليسية كان فيها منفي معلومة للحاجة مثل ما يباهق في ماء الكلب بل هذا يكون اكثر اكتشاف الجرائم واكتشاف المجرمين - [01:09:50](#)

اي نعم القادم القادم من بلده للحج او للعمرة يحرم من الميقات الذي مر بي فان تعداه بدون احرام فانه يرجع اليه ويحرمه. نعم. فضيلة الشيخ ما حكم الصلاة لا يجوز الصلاة بثياب فيها صور - [01:10:26](#)

لا يجوز الصلاة حمل الصورة بالثوب لا يجوز هذا ولكن في الصلاة اشد ابلغها في الصلاة في في ثوبه تكون ظاهرة هذا اشد نعم او وايضا اما في في الحكم فلا فليس له توبة يقتل على كل حال اذا ثبت - [01:11:11](#)

ان الساحر او كاهن باقراره او بشهادة بيته عليه يطبق عليه الحق والتوبة بينه وبين الله ان كان صادقا فامر به الى الله سبحانه لكن التوبة لا تسقط عنه الحد. نعم - [01:11:46](#)

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وسلم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين رحمه الله تعالى - [01:12:04](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه وبعد عن جابر رضي الله عنه قال اعتق رجل منا يعني من الانصار - [01:12:35](#)

عبدا اي مملوكا له غندور اي بعد وفاته قال اذا مت فهذا العبد يكون حرا هذا هو الاعتاق عندهم. ودبر الشيء ما كان بعده دبر الشيء ما كان بعده فهذا الاعتقاد لما كان - [01:13:02](#)

بعد نهاية الحياة سمي تدبيرا لم يكن له مال غيره هذا المال لم يكن له مال غير هذا العبد فطيق على نفسه بذلك وربما يكون له غرماء

فوت عليهم حقوقه - [01:13:32](#)

فلذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم تصرفه هذا وابطله ثم باع العبد باع صلى الله عليه وسلم العبد المدرجات فدل هذا الحديث على صحة التدبير وانه يجوز للانسان ان يقول اذا مت - [01:14:03](#)

فهذا العبد يكون عتيقا بعد وفاته هذا يجوز ما لم يترتب عليه لنفسه او بغريائه التدبير يجوز. ما لم يترتب عليه ضرر بنفسه او

ببرمائه الذين لهم ديون ثانيا في هذا الحديث انه لا تجوز الوصية بكل المال - [01:14:34](#)

لان التدبير له حكم الوصية. لانه بعد الموت. فيأخذ حكم الوصية. والوصية انما يجوز بالثلث اقل كما قال صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير فتجوز الوصية بثلث العقد. وان زادت عن الثلث - [01:15:09](#)

فانها لا تصح الا باجازة الورثة لها بعدها الموت لان هذا يضيق على الوردة فلا تصحوا الا باذنهم بعد الموت وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح تدبير هذا العبد الذي ليس لماله مال غيره - [01:15:35](#)

ثالثا في الحديث دليل على جواز التصرف في الوصية ما دام الانسان حيا هل الانسان ان يبدل ويغير في وصيته وان يعدل عنها لانه لا تلزم الا بعد الموت فلو اوصى انسان بشيء - [01:16:10](#)

وهو حي ثم بدا له ليتراجع او ان يضع بوصيته جاز له ذلك. لانه لا تلزم الا بعد الموت بخلاف الوقف فان الوقف المنجز لا يجوز

التصرف به بعد صدوره - [01:16:34](#)

اما الوقف المعلق على الموت فيأخذ حكم الوصية. اما الوقف المنجز يعني الموقوف في الحال فهذا ينفذ ويخرج عن ملك صاحبه ولا يجوز له بعد ذلك ان يتراجع عنه او ان يغير فيه - [01:17:04](#)

المسألة الرابعة في الحديث دليل على جواز بيع العبد المدبر على جواز بيع العبد المدبر لانه لم ينعقد. لان عتقه مؤخر ومعلق على الموت فهو لم يعتق ما دام صاحبه على قيد الحياة - [01:17:28](#)

فيجوز له بيعه والعدول عن تدبيره المسألة الخامسة في الحديث دليل على ان ولي الامر على ان ولي الامر يحجر على الانسان اذا رأى للوصول تفرغ فقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل - [01:17:59](#)

ورد تصرفه وباع العبد فهذا دليل على ان ولي الامر يقوم مقام ان يقوم مقام الانسان الذي لا يقسم التصرف ولي الامر يقوم بمقام الانسان الذي لا يحسن بالتصبر - [01:18:21](#)

ويبيع له ويشترى له نيابة عنه والهوى المصنف انما ساق هذا الحديث ليستدل به على جواز بيع العبد المدبر لا النبي صلى الله عليه وسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال البخاري - [01:18:44](#)

رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان الحديثان حديث ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وحديث آبي هريرة في موضوع السنن اذا وقعت فيه الفارة وماتت فيه - [01:19:24](#)

ما حكمه؟ النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وقعت الفارة بسم احدكم او اذا وقعت البارة في السمن فالقوها وما حولها القوها وما حولها وفي رواية ان كان جاهدا - [01:20:08](#)

تقييده بالفعل وفي الحديث الذي بعده تفصيل ان كان جامدا فانها تلقى وما حولها وان كان مائعا فانه لا يطلب فهذا الحديث فيه دليل على مسائل المسألة الاولى ان الفارة اذا ماتت في السم او في الماء او في الزيت - [01:20:29](#)

او غير ذلك من البائعات انه يتنجس انه يتنجس بموت هذه وقد ذكر العلماء ان كل بالغ نفس سائلة وهو ما فيه دم اذا مات في الماء ان الماء يتميز - [01:20:57](#)

لانه وقعت فيه ميتة والميتة نجسة والماء والماء ونحوه من البائعات اذا وقعت فيه نجاسة تنجس. اذا كان قليلا لان الميتة نجسة ثم ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يعالج به هذا السنن - [01:21:20](#)

وهو انها تؤخذ الفارة وما حولها من السمن يعني ما يحيط بها من السمن القريب منها فيلقى ويهدر لانه نجس واما بقية السمن فانه ينتفع به ويؤكل لعدم المحذور لان المحذور جاء بالقاء هذه الفهرة وما حوله - [01:21:46](#)

وبقي بقية السمن سليما ليس فيه ما يمنع من استعماله هذا ما ارشد اليه صلى الله عليه وسلم ان الفارة تلقى وما حولها وما يقرب منها لانه صار نجسا وينتفع بالباطل - [01:22:15](#)

لكن هل حالة السمن المانع والجامد او هو خاص بالجاهد الصحيح انه عام انه عام في المائل والجامل واما رواية ان كان جالدا ورواية تفصيل قالوا هذه هاتان الروايتان لم يصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:22:39](#)

لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وما دام دامت لم تصح فانه يبقى الامر على العموم بدون مخصص فالسم سواء كان مانعا او جامدا اذا ماتت فيه الفرخ ونحوها مما - [01:23:01](#)

فيه دم فانه يلقي تلقى هذه الميتة وما حولها وينتفع بالباطل في زوال المحذور هذا قول جمهور اهل العلم ولا يصححون رواية التقييد بالجانب لا يصححونها لكن قد تسأل لماذا ساق المصلي؟ هذا الحديث - [01:23:26](#)

في كتاب البيوع وهو موضوع في الاطعمة موضوعه في كتاب الاطعمة الجواب انه اذا جاز استعماله جاز بيعه اذا جاء استعماله جاز بيعه هذا قصد المؤلف رحمه الله من في راجحي هنا - [01:23:51](#)

ان السمن اذا ازيل ما وقع فيه من الفأر ونحوه وازيل ما حوله جاز جاز اكل الباقي والتصرف وجاز بيعه وافن ثمنه بقاء على الاصل وهو الحلم لزوال العارض الذي حصل - [01:24:11](#)

وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى ومن سماحة هذه الشريعة فان اهدار هذا المال كل اهدار السن او اهدار الزيت او اهدار الماء اهداره فيه المضرة على الناس والشرع انما جاء بالسما واليسر - [01:24:39](#)

فيزال الضرر الذي حصل وينتفع بالباقي وليس وليس على المسلم حرج في ذلك وهذا فيه مخالفة لليهود لان اليهود يتشددون بالنجاسات حتى انهم يشقون الثوب الذي فيه نجاسة ولا يخسرون - [01:25:04](#)

فيغسلون النجاسة وانما يشكونها من الثوب ويفسدون فهذا من من التشدد والاثار والاغلال التي ما انزل الله بها من سلطان وعلى العكس النصارى فانهم يتساهلون في النجاسات ويباشرونه يعتبرون هذا من من الدين والتقرب الى الله سبحانه وتعالى. من التواضع - [01:25:35](#)

لله بالنجاسات على يعتبرونه من الدين ومن سار على شاكلته من الصوفيين الذين يعتبرون مزاولة النجاسات وملابسة النجاسات من العبادة والتواضع كما يزعمون - [01:26:03](#)